الأمم المتحدة

S/2002/972

مجلس الأمن

Distr.: General
29 August 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/2002/820).

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق الذي قدمته الجزائر عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

200902 200902 02-58072 (A)
0258072

المرفق

[الأصل: بالفرنسية]

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة

بأمر من حكومتي، يشرفني أن أوجه إليكم طيه، ردا على رسالتكم المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تقريرا تكميليا يتضمن الإجابة على الملاحظات والأسئلة التي طرحتها لجنة مكافحة الإرهاب بخصوص التقرير الذي قدمته الجزائر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر النص المرفق).

وحكومة الجزائر مستعدة لتزويد اللجنة بأية معلومات إضافية عند الاقتضاء، أو بناء على طلبها.

(توقيع) عبدالله **بعلي**
السفير
الممثل الدائم

ضميمة

[الأصل: بالفرنسية]

التقرير الوطني عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الردود على ملاحظات لجنة مكافحة الإرهاب*

السيد رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

ردا على رسالتكم S/AC.40/2002/MS/OC.92 المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والمتعقلة بملاحظات وتعليقات لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن. يشرفني أن أوجه إليكم طيه ردود حكومة الجزائر.

الفقرة الفرعية ١ (أ)

الإجراءات المتخذة على المستوى القانوني منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الجزائر أحد البلدان القليلة التي وضعت حال نشوء الظاهرة الإرهابية، مجموعة واسعة من التدابير القانونية الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته. وقد تم تدريجيا تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي وتكييفه لكي يستجيب بصورة أفضل لتطور الأنشطة الإرهابية ولطبيعتها العابرة للحدود الوطنية. وتغطي مجموعة الأدوات القانونية القائمة كافة الأنشطة ذات الصلة، وتلبي احتياجات التعاون الدولي.

التدابير المتخذة لقمع تمويل الأنشطة الإرهابية التي يقوم بها أجانب يودعون أموالا في المصارف الجزائرية.

ينظم قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات الظروف التي يتم فيها التفتيش والحجز في الحالات المتعلقة بالإرهاب أو بدعم الأنشطة الإرهابية، وكذلك التدابير التحفظية المناسبة.

ويُجَرِّم قانون العقوبات تمويل الأنشطة الإرهابية، وينص على عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات، وغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ١٠٠ و ٠٠٠ ٥٠٠ دينار لأي شخص يدان بتمويل أنشطة إرهابية. وتشمل هذه العقوبة على حد سواء المواطنين والأجانب المدانين بهذه الأفعال.

ويتم إيداع الأموال والأصول المالية لغير المقيمين في المصارف الجزائرية في إطار

* المرفقات موجودة بالملف لدى الأمانة العامة ومتاحة للاطلاع عليها.

الاستثمار الأجنبي في الجزائر، بعد موافقة بنك الجزائر. ويعاقب المرسوم رقم ٩٦-٢٢ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ المتعلق بقمع مخالفات قوانين ونظم صرف العملات بالسجن مع دفع غرامة أية مخالفة للإجراءات القانونية في هذا المجال.

الفقرة الفرعية ١ (ج)

يرجى وصف التدابير القانونية التي تجيز تجميد الأموال والأصول المالية فيما يتعلق بالأنشطة الإرهابية، وإقامة الدليل على ذلك.

في حالة قيام الدليل على تقديم هذه الهيئات الدعم لأنشطة إرهابية، تصدر السلطات القضائية التي عُرضت عليها القضية حكما باتخاذ تدابير حجز الأصول أو تجميدها أو مصادرتها.

وتخضع تدابير التجميد أو الحجز التحفظي أو المصادرة للأحكام المتعلقة بالعقوبات الإضافية وتدابير الأمن الواردة في قانون العقوبات، وعلى الأخص في مواده ٦ و ٩ و ١٥ و ١٥ - مكررا و ١٦ و ٢٥ و ٨٧ - مكررا.

هل يوجد قانون يسمح بتجميد الأصول المالية لكيانات جزائرية تدعم أنشطة إرهابية في الخارج؟

أنشأت الجزائر منذ قريب وحدة تابعة لوزارة المالية معنية بمعالجة الاستخبارات المالية وغسل الأموال. وستكون الوحدة مسؤولة عن معالجة الإعلانات المتعلقة بالحالات المشتبه فيها، وبطلب أية وثيقة أو معلومات قد تحتاجها من المؤسسات العامة والخاصة، وبإصدار الأمر، عند الاقتضاء، بتجميد الأصول التي يتبين أنها من أصل مشبوه. وتأتي في أعقاب هذه المرحلة إجراءات قانونية طبق الأصول.

وتنص بنود مختلفة في قانون العقوبات ومدونة الإجراءات الجنائية أو القوانين المتعلقة بتدابير قمع الإرهاب ومكافحته بشكل صريح على شروط التجميد والحجز وغيره من تدابير التحفظ التي يمكن اتخاذها في إطار قمع تمويل الإرهاب.

الفقرة الفرعية ١ (د)

هل هناك نظم تجيز لمؤسسات أخرى تحويل الأموال؟

القوانين التي تنظم عمل المصارف الأجنبية وممثليها في الجزائر هي نفسها التي تنطبق على المصارف الجزائرية. ويمارس بنك الجزائر سلطاته المتعلقة بالمراقبة، ويطبق المعايير المقررة بهذا الخصوص في قانون العملات والائتمان. ويتم تنظيم صرف العملات ومراقبته وكذلك تنظيم شروط نقل الأموال من الجزائر وإليها في نفس الظروف، بموجب المرسوم رقم ٩٦-

٢٢ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، والمتعلق بمعاقبة مخالفات قوانين الصرف وحركة رؤوس الأموال، تحت إشراف بنك الجزائر.

ولا يحق لغير المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها والحاصلة على مركز ''الوسيط المرخص له'' وفقا للنظم المصرفية إجراء تحويلات مع تطبيق مراقبة الصرف تطبيقا صارما. ويمكن لبنك الجزائر في بعض الظروف اتخاذ تدابير تحفظية.

يرجى بيان التدابير التي تحظر توفير الموارد المالية للمجموعات الإرهابية في الجزائر أو في الخارج.

يعاقب قانون العقوبات على أي فعل يشجع أو من شأنه أن يشجع أو يساعد أو يمول أنشطة الجماعات والمنظمات الإرهابية. ويجرم المرسوم رقم ٩٥-١١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ تمويل الإرهاب ويُعاقب أي شخص يدان بها بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات. وينص الأمر التنفيذي على إنشاء وحدة معنية بمعالجة الاستخبارات المالية، مهمتها مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال على ولاية أوسع، كما يقضي بالتعاون مع كافة الهيئات المعنية بقمع تمويل الإرهاب، وكذلك مع السلطات القضائية ذات الاختصاص.

وفيما يتعلق بالموارد القادمة من الخارج، يتولى بنك الجزائر مهمة تحديد مصدرها وغرضها واستخداماتها، التي لا يمكن أن تكون إلا للأغراض الاستثمارية، وفقا لقانون العملات والائتمان. ويُحظر القانون تخصيص الموارد لأي استخدام آخر يتجاوز الإطار القانوني، ويُعاقب عليه. وفيما يتعلق بتنظيم صرف العملات، ينبغي أن تكون هناك فائدة اقتصادية تبرر أية عملية لنقل الأموال.

وإضافة إلى الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات، التي تنظم عمليات احتجاز الممتلكات ومصادرتها، يكمل المرسوم رقم ٩٥-١١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ هذا النص ويبين العقوبات المفروضة على أي شخص يشتبه في استخدامه حصيلة جمع التبرعات لأغراض تمويل أنشطة إرهابية.

هل رجال القانون، كالمحامين وموثقي العقود ملزمون بإبلاغ السلطات المختصة بالمعاملات المشبوهة؟

مهنتا المحاماة وتوثيق العقود تنظمهما قوانين محددة، وهذه القوانين لا تسمح لممارسي هاتين المهنتين بإجراء عمليات شبه مصرفية أو شبه مالية، كما قد يكون الحال في بعض البلدان. ويراقب مجلسا نقابتي المهنتين أنشطة الأعضاء مراقبة صارمة.

وتنص المادة ١٨١ من قانون العقوبات على التزام عام بإبلاغ السلطات المختصة عن الجرائم عند العلم بها، ويُعاقب على عدم الإبلاغ بعقوبة جنائية (السجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، وغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ١ و ٠٠٠ ١٠ دينار).

ويشكل إخفاء الأموال المتأتية من الإرهاب وتمويل الإرهاب وغسل الأموال ذات العلاقة بأنشطة إجرامية جرائم يجب الإبلاغ عنها، ويتعرض الأفراد المنتمون إلى هاتين المهنتين للمقاضاة إذا لم يبلغوا عن ذلك.

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

يرجى بيان الكيفية التي تنظم بها الجزائر على أراضيها بيع الأسلحة غير المحظورة وحيازتها والحصول عليها

يحظر المرسوم رقم ٩٧-٠٦ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، والمتعلق بالمعدات الحربية والأسلحة والذخائر، صناعة الأسلحة والذخائر واستيرادها وتصديرها واقتناءها وحيازتها وحملها ونقلها حظرا تاما بدون الحصول على رخصة قانونية من السلطات المختصة. وينص هذا المرسوم على عقوبات جنائية وفقا لطبيعة الأسلحة المحظورة وخطورة الأفعال المرتكبة.

كيف تمنع الجزائر المجموعات الإرهابية من تجنيد أشخاص على أراضيها؟

تحظر المادة ٨٧ - مكررا من القانون الجنائي التجنيد للأغراض الهدامة والإرهابية. وبالتالي فإن تكوين جمعيات أو جماعات يكون الهدف منها ممارسة أنشطة إرهابية والانضمام إلى هذه الجماعات أو المشاركة فيها يُعاقب عليها القانون الجنائي بصرامة.

وتنص الفقرة ١ من المادة ٨٧ - مكررا من قانون العقوبات على عقوبة السجن لكل من ينتمي إلى هذه الجماعات أو يشارك فيها.

وتنص الفقرة ١ من المادة ٨٧ - مكررا من قانون العقوبات على عقوبة الإعدام لأي شخص يثبت تناوله أو استخدامه للمتفجرات لأغراض هدامة أو إرهابية.

ويحظر المرسوم رقم ٩٥-١١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ حظرا تاما أية عملية بيع لأسلحة ممنوعة أو لذخائر أو مواد متفجرة أو شرائها أو توزيعها أو استيرادها أو تصنيعها أو إصلاحها أو استخدامها دون ترخيص من السلطات المختصة.

والأفعال المذكورة تعتبر أفعالا إرهابية داخلة في نطاق اختصاص قانون العقوبات.

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

يرجى إيضاح التدابير التي اتخذتها الجزائر في مجال الإنذار المبكّر والمعلومات من البلدان الأخرى

جعلت الجزائر من التعاون الدولي ركيزة أساسية في محاربتها للإرهاب. و لم تكف عن توجيه انتباه شركائها إلى أهمية وضع آليات تنفيذية لمحاربة هذه الآفة. وغالبا ما أخذت زمام المبادرة لإبلاغ وتنبيه بلدان معيّنة تنشط في إقليمها جماعات إرهابية.

ومن جهة أخرى، فإن الجزائر عضو نشط في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) التي ينسق مكتبها في الجزائر العاصمة مباشرة مع السلطة القضائية التعاون مع الدول الأخرى الناشطة في مكافحة الجريمة والإرهاب.

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

الأحكام القانونية المتعلقة بتمويل ومساعدة الأفراد الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية – المرسوم ٦٦-٢١١ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

إن المرسوم ٦٦-٢١١ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٦ المتعلق بوضع الأجانب في الجزائر يعاقب كل أجنبي يدخل الإقليم الوطني خلسة. ويتعرض لعقوبة السجن الأشخاص الذين يسهّلون بصورة مباشرة أو غير مباشرة الإقامة غير النظامية للأجنبي. وتشمل هذه العقوبة رب العمل الذي يوفر العمل والمالك الذي يوفر السكن للأشخاص الذين يدخلون الجزائر خلسة. ويعاقب القانون كل مخالفة لشروط الإقامة والسكن.

ويعاقب قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات على تمويل الأنشطة الإرهابية وينصان على عقوبات بالسجن لكل شخص يثبت عليه جرم تقديم المساعدة إلى الأنشطة الإرهابية، كما هو وارد في التقرير الوطني وفي الرد على هذا الاستبيان.

الفقرة الفرعية ٢ (ز)

تقديم معلومات إضافية عن الرقابة على الحدود ومنع الإرهابيين من دخول البلد.

تتعاون أجهزة شرطة الحدود تعاونا وثيقا مع جميع الأجهزة الأمنية الجزائرية الخاضعة للسلطة القضائية، وبالتعاون الثنائي مع أجهزة الشرطة أو عن طريق الإنتربول. ولدى أجهزة الشرطة قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن الأشخاص الملاحقين بموجب أوامر اعتقال وطنية ودولية صادرة عن السلطة القضائية المختصة لارتكابهم جرائم الإرهاب أو جنحا وجرائم أخرى. وهم يتعرضون عند دخولهم الإقليم الوطني لإلقاء القبض عليهم والمثول أمام السلطات القضائية المختصة والطرد. ويُعمَل بالإجراء نفسه فيما يتعلق بالدخول غير المشروع.

هل توجد في الجزائر آليات للتنسيق بين الجهات المختصة فيما يتعلق بالمخدرات وتعقّب الأموال والرقابة على الحدود ؟

تتعاون الأجهزة الأمنية تعاونا وثيقا مع جميع الأطراف التي تضطلع على الصعيدين الإداري والتنفيذي بأنشطة قمع الغش والاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، وقمع الإجرام المنظّم أو الأنشطة الإرهابية. وعلاوة على القوانين والأنظمة النافذة المفعول، فإن الجزائر طرف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتضطلع الأجهزة الأمنية بهذه المهمة بفعالية وتصميم. وشكّلت الجزائر وحدة لمعالجة المعلومات المالية تضم إلى جانب الأجهزة الأمنية وزارة الخارجية ووزارة المالية ووزارة العدل. وأوكلت إليها مهمة قمع تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

الفقرة الفرعية ٣ (د)

التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بالإرهاب

صدّقت الجزائر على جميع صكوك الأمم المتحدة المعنية بمنع الإرهاب ومكافحته. والبروتوكول المتعلق بسلامة المنشآت هو الصك الوحيد الذي لم تتم المصادقة عليه بعد، وهو قيد الدرس وستُعتمد الإجراءات اللازمة حالما يتم الانتهاء من دراسته.

إدماج الصكوك الدولية في التشريع الوطني

يعمل الإطار التشريعي والتنظيمي الوطني تدريجيا على الاضطلاع بجميع الجوانب المتصلة بمكافحة الإرهاب. وتُدمج أحكام اتفاقيات الأمم المتحدة تلقائيا في مجموعة التشريعات الوطنية حالما يصبح الصك الدولي الذي يتم التصديق عليه قانونا وطنيا يُعمَل به فورا. ويُضفي الدستور الجزائري على المعاهدات والاتفاقيات الدولية قيمة قانونية تسمو على القانون الوطني.

هل تنص معاهدات تسليم المجرمين التي وقّعتها الجزائر على الجرائم والجنح المنصوص عنها في اتفاقيات الأمم المتحدة ؟

يحدد قانون الإجراءات الجزائية (المادة ٦٩٤ وما يليها) شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وتنفيذه. والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي وبتسليم المجرمين التي وقّعتها الجزائر أو صدّقت عليها، والتي تشكّل جزءا لا يتجزأ من التشريع الوطني، تنص على الجرائم المذكورة ويمكن أن تسمح بتسليم مرتكبيها. وينص التشريع الوطني على جميع الجرائم والجنح (جريمة الإرهاب، والجريمة المنظمة، وغيرهما).

التشريع الجزائري المتعلق بتسليم المجرمين

إن قانون الإجراءات الجزائية هو النص المرجعي فيما يتعلق بتسليم المجرمين. وتحدد المواد ٦٩٤ و ٦٩٥ و ٦٩٦ و ٦٩٨ وما يليها من هذا القانون الشروط الملحقة بطلبات تسليم المجرمين فضلا عن طرائق التنفيذ. وتحدد هذه الأحكام شروط تسليم المجرمين وتنفيذه.

ويتطلّب القانون الجزائري من أجل تلبية طلبات تسليم المجرمين إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة وإدانة الشخص المطلوب تسليمه. ويجب أن تستتبع الوقائع التي يمكن بها تبرير تسليم المجرمين فرض عقوبات جنائية أو عقوبات جنحية وفقا لقانون الدولة التي تطلب تسليم المجرمين.

التعاون في مجال تسليم المجرمين

إن الجزائر طالما أيدت تعزيز التعاون الدولي في مجال تسليم الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب أعمال إرهابية. واعتماد الاتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين هو الوسيلة الملائمة لإقامة تعاون فعال ومحدد. وتقدّمت الجزائر بعدة مشاريع اتفاقيات وتتفاوض حاليا مع جميع شركائها بغية إبرام هذه الاتفاقيات والتصديق عليها في أسرع وقت ممكن.

وتعلّق الحكومة الجزائرية أهمية كبرى على نجاح المفاوضات وتنوي القيام بالخطوات اللازمة في هذا الصدد.

الفقرة الفرعية ٣ (ز)

هل يُعتبر التذرّع بدوافع سياسية أحد أسباب رفض تسليم من يُدّعى بأنهم إرهابيون؟

لم تكف الجزائر عن معارضة التذرع بهذا السبب لرفض تسليم إرهابيين مزعومين. فلا يمكن التذرع بأي دافع سياسي لتأييد عمل أو نشاط إرهابي. ورحّبت الجزائر باعتماد مجلس الأمن للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وأعربت عن رضاها عن الفقرة ذات الصلة التي ترفض الاعتراف بأي دافع سياسي للأعمال الإرهابية.

وتعارض الجزائر أيضا منح اللجوء السياسي للإرهابيين الذين غالبا ما يتذرعون باعتبارات سياسية للحصول على الوثائق اللازمة للإقامة في البلدان التي تستقبلهم.

قائمة البلدان التي أبرمت الجزائر معها معاهدة ثنائية لتسليم المجرمين

صدّقت الجزائر على اتفاقيات قانونية وقضائية واتفاقيات لتسليم المجرمين ووقّعتها وقامت بالتوقيع عليها بالأحرف الأولى وتفاوضت بشأنها مع البلدان التالية:

- تم التصديق على ١٥ اتفاقية (المغرب وتونس وموريتانيا وليبيا ومصر وسوريا وفرنسا وبلجيكا وبلغاريا وبولونيا وهنغاريا ورومانيا ومالي والنيجر وتركيا).

- تم التوقيع على ٥ اتفاقيات (الإمارات العربية المتحدة والأردن وكوبا وجنوب إفريقيا).
- تم التوقيع بالأحرف الأولى على اتفاقية مع اليمن.
- في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، قُدّمت مشاريع اتفاقيات إلى حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وألبانيا والبوسنة وإيران وجورجيا وأذربيجان وماليزيا والمملكة المتحدة وتايلند وإسبانيا وهولندا والدانمرك وأيرلندا.
- تم التفاوض على مشاريع اتفاقيات مع باكستان والسودان والاتحاد الروسي ونيجيريا وكندا وقطر وإيطاليا والأرجنتين.
- تتضمن هذه الاتفاقيات أحكاما ذات صلة بشروط تسليم المجرمين وإجراءاته وتنفيذه.

وإلى جانب ذلك، قدّمت الجزائر إلى بلدان معيّنة ٩٦ أمر اعتقال دولي و ٥ طلبات لتسليم المجرمين ظلّت دون تنفيذ.

الفقرة ٤ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الصلات بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالسلاح والنقل غير المشروع للمواد النووية والكيميائية

تنفيذا للفقرة ٤ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ولتوصيات المؤسسات المالية الدولية، أنشأت الجزائر بموجب مرسوم تنفيذي وحدة لمعالجة المعلومات المالية تضم جميع الجهات المختصة التي خوّلت كامل الصلاحيات لقمع تمويل الإرهاب وغسل الأموال. ويعاقب القانون بصرامة على الاتجار بالأسلحة والمواد الكيميائية والسمّية والنووية الأخرى.

مسائل متفرقة

يرجى تقديم الرسم البياني التنظيمي لأجهزة الشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والمالية

يستجيب الرسم البياني التنظيمي لأجهزة الشرطة والجمارك والمالية لشواغل كل قطاع وأهدافه. ويتّبع هذا الرسم البياني التنظيمي المخطط التنظيمي التقليدي للتنظيم الإداري ويلبي احتياجات كل قطاع من قطاعات الأنشطة. وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، أُقيم تعاون بين الأجهزة تحقيقا لمزيد من الفعالية في العمل والإجراءات. وقد تم إنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية تلبية لهذا الشاغل.